

إعلان طلب عروض وطني يتعلق

بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة

الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

تطبيقا للأمر عدد 764 لسنة 2014 بتاريخ 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية و التحكيمية تعتزم الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق القيام بطلب عروض بإختصار الآجال قصد اختيار محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة الشركة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية على النحو التالي:

- عدد 01 محامي لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحامين يكون على الأقل احد أعضائها لدى التعقيب يتواجد مكتبهم بتونس الكبرى.
 - عدد 01 محامي لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحامين يكون على الأقل احد أعضائها لدى التعقيب يتواجد مكتبهم بولاية القصرين.
 - عدد 01 محامي لدى الاستئناف أو شركة مهنية للمحامين يكون على الأقل احد أعضائها لدى الاستئناف يتواجد مكتبهم بولاية القصرين (لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف خمسة سنوات).
- فعلى المحامين المرشحين بجدول الهيئة الوطنية للمحامين بالبلاد التونسية والراغبين في المشاركة:

- تحميل كراس الشروط مجانا من:

/ موقع واب المرصد الوطني للصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn).

/ أو موقع واب الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>).

/ أو موقع واب الشركة (www.sncpa.com.tn).

- إرسال العروض عن طريق البريد المضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسليمها مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي بالمقر الاجتماعي للشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق بولاية القصرين مقابل وصل إيداع، في أجل أقصاه يوم 26 ماي 2025 على الساعة العاشرة صباحا و يعتمد ختم مكتب الضبط أو تاريخ البريد لتحديد تاريخ الوصول،

- تضمين الوثائق الخاصة بالعرض الإداري و العرض الفني المبينة بالفصل 11 من هذا الكراس في ظرفين منفصلين و مختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عبارة " لا يفتح طلب عروض عدد 02 لسنة 2025 متعلق بتكليف محام لنيابة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق "

تتم عملية فتح الظروف المحتوية على الوثائق الخاصة بالعرض الإداري و العرض الفني من طرف لجنة فتح و تقييم العروض بالمقر الاجتماعي للشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق بالقصرين وذلك يوم الاثنين الموافق لـ 26 ماي 2025 على الساعة العاشرة و النصف صباحا.



كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محامي او شركة مهنية للمحاماة لنيابة

الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق

لسنوات 2027-2026-2025

ماي 2025



الفهرس

- الفصل الأول : موضوع طلب العروض
- الفصل 2 : شروط المشاركة
- الفصل 3: كيفة المشاركة
- الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
- الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
- الفصل 6: صلوحية العروض
- الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
- الفصل 8: الضمانات المالية
- الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
- الفصل 10: طريقة تقديم العروض
- الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
- الفصل 12: فتح العروض
- الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
- الفصل 14: تقييم العروض
- 14.1: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
- 14.2: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام متخصص
- 14.3: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف الخمس سنوات
- 14.4: سير أعمال لجنة الفتح و التقييم.
- الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
- الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد



الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 03 محامين مباشرين أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرشحين بجدول المحامين، لنيابة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحملة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرشحين بجدول المحامين لدى الاستئناف والتعقيب في تاريخ صدور طلب العروض و للشركات المهنية للمحاماة.

- لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

- لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة يعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة¹ أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص:

يتكوّن طلب العروض من قسطين:

- قسط موجه إلى المحامين المباشرين أو شركة مهنية للمحاماة يكون على الأقل أحد أعضائها مسجلين لدى التعقيب و يكون وجوبا مكتبه متواجد بتونس الكبرى.
- قسط موجه إلى المحامين المباشرين أو شركة مهنية للمحاماة يكون مكتبهم متواجد بولاية القصرين (محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة يكون أحد أعضائها مسجل بقسم التعقيب و محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة يكون أحد أعضائها لم تتجاوز مدة ترسيمه بقسم الاستئناف مدة خمس سنوات).

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يرسل الهيكل العمومي نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور، كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو موقع واب الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق (www.sncpa.com.tn) عند الاقتضاء، وبالإضافة إلى



¹ يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع إمكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض. الصيغة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من مكتب الضبط المركزي بالمقر الاجتماعي للشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق الكائن بشارع الحبيب بورقيبة ع-06دد القصيرين بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. يوجه الهيكل العمومي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه خمسة (05) أيام قبل انتهاء آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروف عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيدات المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 02 لسنة 2025 متعلق بتكليف محام لنيابة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق.

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون

الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق الكائن بشارع الحبيب بورقيبة عـ06ـ عدد بالقصرين مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقضى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الأجل.

* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية	
تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة مع بيان التاريخ.	
الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:	
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء.	
إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنّه يمكن للجنة

بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معيّن، وتقصى

العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة.



الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح و تقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس الهيكل العمومي قبل الإعلان عن طلب العروض.

و تعقد جلسة فتح العروض في التاريخ و المكان المحددين بنص إعلان الدعوى الى المنافسة لفتح الظروف الخارجية و الظروف المحتوية على الوثائق الإدارية و الفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، و يبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تقضي اللجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصيغة سواء في إطار فردي أو شركة.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين تقدموا بالمواصفات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ حزمة فتح



الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الهيكل العمومي المعني بطلب العروض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: saddadirajaa@gmail.com على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط المركزي للشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حصرياً وفقاً للمنهجيات التالية:



1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة الهيكل العمومي في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة غير متخصص:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرشحين بقسم التعقيب	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بقسم التعقيب (60 نقطة):

+ تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم التعقيب.

في صورة التنصيب صلب ملف الدعوة الى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرشحين في التعقيب والاستئناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار اليه في الجدول.
لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (استئناف أو تعقيب)

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

+ تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).



+ تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)¹.

لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

+ تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إجابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإجابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

2.14 : منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين خاص:

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة الهيكل العمومي في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة متخصصة.

لا تنطبق هذه المنهجية الا في الحالة التي يرى فيها الهيكل العمومي ضرورة وجود محامي متخصص في ميدان معين ضمن قائمة المحامين الذين سيكلفون بنيابته. و في هذه الحالة يجب أن يؤسس لجوء الهيكل العمومي الى معيار التخصص على مقاييس موضوعية ووجيهة يثبتها واقعه و طبيعة نزاعاته.

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (استئناف أو تعقيب)	40 نقطة
2	التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب	30 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
4	تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة



¹ عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيكل العمومي، يؤكد، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيكل العمومي للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند انضمام اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (استئناف أو تعقيب) (40 نقطة):

تسند 8 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب و / أو استئناف).

في صورة التنصيب صلب ملف الدعوة الى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقب والاستئناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العدد الأقصى المشار اليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (استئناف أو تعقيب).

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب (30 نقطة) خلال الخمسة سنوات الأخيرة:

تتمثل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي باختصاص في ميدان معين و قدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي المتعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق من 01 جانفي 2022 الى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض و ذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثر من 25 انابة	ما بين 21 و 25 انابة	ما بين 16 و 20 انابة	ما بين 11 و 15 انابة	ما بين 06 و 10 انابة	ما بين 01 و 05 انابة	العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية
30	25	20	15	10	05	

ج - صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام. و بصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.



- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (20 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي

تسند (1) من النقاط بعنوان كل دراسة أو بحث ذو صبغة علمية و أكاديمية قام بنشرها المترشح بشرىات أو مجلات علمية أكاديمية يكون موضوعه متعلقا بالاخصاص المطلوب من المحامي المترشح. و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان (05) نقاط. الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
- لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية و أكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية و سنة النشر.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط).

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت انابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان (10 نقاط).

لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المرممة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة و يقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

3.14 : منهجية تقييم العروض الخاصة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات:

أ- في صورة رغبة الهيكل العمومي في تعيين أكثر من محام يجب عليه اختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات وفقا للمعايير الحصرية التالية:



العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي (مرسّم بالاستئناف لمدة اقل من 5 سنوات)	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	20 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي (مرسّم بالاستئناف لمدة اقل من 5 سنوات) (50 نقطة):

تحدف 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)¹.

لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة)

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها من 01 جانفي 2022 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

العدد المسند بعنوان المراجع	ما بين 01 و10 إنابات	ما بين 11 و20 إنابة	ما بين 21 و30 إنابة	أكثر من 30 إنابة
	05	10	15	20

ج - صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

4.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتمّ عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولّى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيّدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكّراس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافّة أعضائها بأسمائهم وصفاتهم ومؤشر على كافّة صفحاته.
- يتولى الهيكل العمومي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل رئيس الهيكل العمومي إلى اللّجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي: haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر



عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتنتب من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى الهيكل العمومي لتنفيذه.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر الهيكل العمومي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة و يتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.



الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: (يتعلّق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب)

قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي..... إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9 مكرر: (يتعلّق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات)

قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة



جانفي.....إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 10: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)

ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة، والهيكل عمومي.



وثيقة التعهد

(ذكر القسط المترشح فيه عند الاقتضاء.....)

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد:.....لسنة.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (طلب عروض عدد 01 لسنة 2025 متعلق بتكليف محام لإنابة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق) :

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.

(3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها لست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطه والتقاعد.



² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
الهوية البنكية أو البريدية) تحت عدد: (ذكر

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")



بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة

تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم / الشهر / السنة

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم / الشهر / السنة

عنوان المقر

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة

رقم المعرف الجبائي

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة)

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى
الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

..... ممثّل الشركة المهنية للمحامين

..... المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ

..... المعيّن محلّ مخابراته ب (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتفرق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

..... حرّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين، عند الإقتضاء، لا
نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني
من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/ أو
الخصوصيّة.

وأتحمل مسؤوليتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز
لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



التزام المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بناية
الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقر بأن
الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة كما
أقر بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	التسجيل	محل المخابرة	امضاء المحامي

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



التجربة العامة للمحامى المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة

(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	محل المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 9 (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب)

قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصية المحامي المباشر أو المحامين المباشرين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2021 إلى تاريخ فتح العروض)

العدد الرتبي	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						



--	--	--	--	--	--	--

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.



ملحق عدد 9 مكرر (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات)

قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة
(من 1 جانفي 2022 إلى تاريخ فتح العروض)

العدد الرتبي	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



• يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيب عليها بالعرض.

ملحق عدد 10

الشهادت العلمیة وقائمة الدورات التكوینیة المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات
والمقالات والبحوث المتخصصة.

ع ر	الشهادة / الدورة / المقال العلمی	السنة
<u>الشهادت العلمیة</u>		
1		
2		
3		
<u>الدورات التكوینیة للمحامین فی اطار أنشطة الهیاكل الدولیة</u>		
1		
2		
3		
4		
<u>الدورات التكوینیة و شهادت استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهیئة الوطنیة بالتنسیق مع المعهد الأعلى للمحامین</u>		
1		
2		
3		



الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3
		4

حرّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.



قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

(بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام و تكوين متخصص)

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنبابتها
سنة			
سنة			
سنة			

حرر بـ في

إمضاء وختم المترشح



يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمته
تكاليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة و الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق¹

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

..... الأستاذ ☐

أو

..... (الشركة المهنية للمحاماة) ☐

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعين محل مخابراته بـ.....

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب² :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعالم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04)³ قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.

¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

² يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

³ يجب على الهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطياف التقاضي.



- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن للشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق، إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن تسند له منحة تكميلية تقدّر من قبلها وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدّد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بأخر قضية مُتَعَهّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

و يسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها كة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق :

أ- تلتزم الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، تتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفها أو من طرف المحكمة أو الهيئة قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمتها في إطار نيابة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق.

ث- لا يمكن للشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق كشف المعطيات المالية والمؤيدات المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معها طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15



764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- وفي هذه الحالة تقدّم الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
- ولهذا الغرض،
- تتولى الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق ، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإنّ للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد عن طريق صك و تتولى الخلاص الإدارية المالية للشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق.

الفصل 8 : شروط الخلاص

- يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته للشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق بمذكرة خلاص



- يتم تمكين الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحيطه والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إسلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.

- تحمل على الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق أجر عدول التنفيذ وكذلك أجره عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محلّ مخابراتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة وذلك طبقاً للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016. وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : مدة العقد :

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين و تكون هذه المدة قابلة للتמיד عند الاقتضاء لمدة لا تتجاوز سنة واحدة و ذلك بمقتضى ملحق بعد أخذ رأي اللجنة المختصة لمراقبة و متابعة نيابة المحامين للهيكل العمومية.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق تغيير المحامي إلا في الصور المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا العقد أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.



و في هذه الصورة يجب علي المحامي إعلام الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق بذلك كتابيا ولا يمكنه مناوله النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة تتخذ الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

الفصل 11 :فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق فسخ العقد وتطبيق النقطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق.

الفصل 12:

في صورة قررت الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة،تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 13:الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 14:النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتشريعية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 15 : فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة



2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى. وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 16 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 17: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق.

الفصل 18: محلّ المخابرة:

عين كل طرف محلّ مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه، غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي

أو
الشركة المهنية للمحاماة

الشركة الوطنية لعجين الحلفاء

الحلفاء و الورق

